

## اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[ 454 ] [ ثم قال: اني وليت البحرين لبني أمية، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كله اليك وعلمت أن ا] عزوجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كله لك. فقال له أبو عبد ا] عليه السلام: هاته، فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك وو هبناه لك واحللناك منه وضمنا لك على ا] الجنة، قال أبو بصير: فقلنا ما بالي وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي. [ قوله (ع): قد قبلنا منك نص صريح في أنه عليه السلام قد قبل ذلك منه وقبضه أولاً، ثم من بعد القبول والقبض وهب له ما قبله منه وقبضه، فهذا تنصيص على عدم سقوط حصة الامام من الخمس في أبواب المناكح والمساکن والمتاجر فليفتقه. قوله (ع) وأحللناك منه أحاديث هذا الباب كلها وردت بلفظة الحلال والاباحة وما في معناهما، وانما مفاد ذلك مجرد اباحة التصرف قبل اخراج الخمس، لا سقوط حصة الامام من الخمس في أبواب المناكح والمساکن والمتاجر في زمان الغيبة، كما قد أعلن بالتصريح به الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار وشيخه الشيخ المفيد في كتبه، ويتوهم من طواهر عبارات العلامة والمحقق الشهيد وجدي المحقق الحكم هناك بالسقوط. فنحن قد أوضحنا مرامهم وحققنا القول المعتمد عليه في المذهب في المعلقات على الاستبصار فليتقن.

---